

الحماية القانونية للمستثمرين في شركات الاستثمار المالي في لبنان

إعداد : الباحث / أمير عبد الله إبراهيم عبدالعال | جمهورية مصر العربية

طالب دكتوراه في القانون / القانون الخاص

Email: AMIR.ALABDOOLI@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024/12/14

تاريخ الاستلام: 2024/12/7

للاقتباس: عبدالعال، أمير عبد الله إبراهيم، الحماية القانونية للمستثمرين في شركات الاستثمار المالي في لبنان، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الرابع، العدد 12، 2024، ص-ص 439-462.

ملخص

إن احترام حقوق المساهمين من قبل الشركة وتحديد شركات الاستثمار المالي يرمي إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل بتحقيق التوافق بين أهداف جميع المساهمين مع أهداف إدارة الشركة، وتعزيز ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقهم.

فشركات الاستثمار المالي تعد من أهم عوامل الاستثمار وأدواته، فهي تسهم في تجميع رؤوس الأموال الصغيرة والمتناثرة بهدف الاستفادة منها في تحريك الاقتصاد.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع اللبناني كرس حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الأصول أو غير المنصفة، ومنحهم إمكانية حل المشكلات التي قد تواجههم عبر مجموعة من الوسائل التي تتنوع بين التقاضي والتحكيم والمفاوضات المباشرة والجماعية، كما منحهم العديد من الامتيازات المشجعة لهم على الاستثمار في لبنان.

وانطلاقاً من هذه الأهداف برزت الحاجة لزيادة الدعم القانوني والتنفيذ الفعال لهذه الطرق بهدف تحسين الثقة بين المستثمرين والشركات المالية. إضافة إلى نشر الوعي بين المستثمرين سيما فيما يتعلق بحقوقهم وكيفية اتباع الطرق القانونية التي من شأنها أن تسهم في الحد من النزاعات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: شركات الاستثمار المالي، حماية المستثمرين، إدارة الشركة.

Legal protection for investors in financial investment companies in Lebanon

Author: Researcher/ Amir Abdullah Ibrahim abed alaal | Egypt

PhD Student In Law / Private Law

Email: AMIR.ALABDOOLI@gmail.com

Received : 7/12/2024

Accepted : 14/12/2024

Published : 15/12/2024

Cite this article as: abed alaal, Amir Abdullah Ibrahim, Legal protection for investors in financial investment companies in Lebanon; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 12, 2024, pp. 439-462.

Abstract

Respecting shareholders' rights by the company, specifically financial investment companies, aims to achieve several objectives, including achieving compatibility between the objectives of all shareholders and the objectives of the company's management, and enhancing investors' confidence in the efficiency of the system that protects their rights.

Financial investment companies are among the most important investment factors and tools, as they contribute to the collection of small and scattered capitals with the aim of benefiting from them in stimulating the economy.

On this basis, the Lebanese legislator has devoted the protection of investors from illegal, non-compliant or unfair practices, and has also regulated how information is accessed by persons who distribute financial instruments to the public, and has given them the ability to solve problems they may face through a range of means that vary between litigation, arbitration, direct and collective negotiations, and has granted them many privileges that encourage them to invest in Lebanon.

Based on these objectives, there is a need to increase legal support and effective implementation of these methods in order to improve confidence between investors and financial companies, in addition to spreading awareness among investors, especially regarding their rights and how to follow legal methods that would contribute to reducing future disputes.

Keywords: Financial investment companies, investor protection, company management.

المقدمة

إن سياسة احترام حقوق المساهمين للشركة يرمي إلى تحقيق عدة أهداف تتجلى بالتأكيد على التوافق بين أهداف جميع المساهمين مع أهداف إدارة الشركة، وتعزيز ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقهم، وضمان قيام المساهمين بممارسة حقوقهم الأساسية على قدر كبير من العدالة والمساواة بما يضمن المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، والعمل على حماية حقوق المساهمين وتوضيح آلية التعويض في حالة انتهاك هذه الحقوق، مع حماية رؤوس أموال المساهمين من الاستخدام السيئ الذي قد يحدث من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين.

وبالتأكيد يبقى الهدف الرئيسي هو تطبيق الاستراتيجية المالية المستدامة التي ترمي إلى تعزيز الثقة في السوق المالية والتي من أهمها حماية المستثمرين في الأوراق المالية سيما في شركات الاستثمار المالي⁽¹⁾، من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، والحفاظ على نزاهة السوق وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية، سيما وأن الاستثمار في الأوراق المالية يتضمن مستويات من المخاطر، (عالي، متوسط المخاطر، منخفض)⁽²⁾.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية الموضوع من كون شركات الاستثمار المالي من أبرز عوامل الاستثمار وأدواته، فهي تسهم في تجميع رؤوس الأموال الصغيرة والمتناثرة بهدف الاستفادة منها في تحريك الاقتصاد وتنشيطه، وأيضا تعد شركة مالية غير مصرفية ترمي بشكل أساسي لجذب رؤوس الأموال وإعادة توظيفها في تكوين المحافظ المالية وإدارتها.

إشكالية

وقد برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية: «ما هي أبرز آليات الحماية القانونية للمستثمرين في شركات الاستثمار المالي في لبنان؟»

(1) - ونظرا لأهمية هذه الشركات فإنها تقوم على نظام قانوني يشكل مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى تحقيق غرض معين مشترك ذات قواعد متماسكة فيما بينها، أبرزها أرباح المستثمرين، وتتجمع حول وقائع محددة من حيث الغاية. للتفاصيل: عبد الباقي البكري، مدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الآداب، النجف، 1972، ص 45.

(2) - دليل حماية المستثمر، هيئة السوق المالية، السعودية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa.15/11/2024 تاريخ الاطلاع:

المنهج المعتمد

لقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي في سياق تناولنا للمواد القانونية التي تنظم موضوع البحث مع تطرقنا لأبرز الآراء الفقهية المتعلقة به.

الخطة العامة للبحث

وقد ارتأينا أن نتناول هذا البحث من خلال مبحثين، حيث نعرض في المبحث الأول منه لحقوق المستثمرين في النظام اللبناني، على أن نعرض في المبحث الثاني لأساليب تسوية النزاعات التي قد يلجأ إليها هؤلاء المستثمرون عند نشوء نزاعات بينهم وبين الشركات بهدف حماية حقوقهم.

المبحث الأول: حقوق المستثمرين في لبنان

تبذل السلطات المختصة في لبنان الجهود لحماية حقوق المستثمرين عبر وضع قوانين وأنظمة من أجل ضمان تنظيم الأسواق المالية وضمان شفافية العمليات وحماية رؤوس الأموال.

مع الإشارة إلى أن حقوق المستثمرين في لبنان تتشابه مع تلك الموجودة في بعض الأنظمة من ناحية بعض الأساسيات، في ظل وجود خلافات مرتبطة بالتفاصيل، وهو يعد شيئاً بديهياً يرجع أساسه لاختلاف القوانين والهيئات المنظمة في كل بلد⁽¹⁾.

وهذه الحقوق هي عبارة عن مجموعة متنوعة من الضمانات التي تجيز لهم ممارسة الأنشطة الاستثمارية بأمان، وتوفر لهم الحماية القانونية والمالية للحفاظ على أموالهم.

فهي بمعنى آخر ترمي لضمان حقوق المودعين وحمايتهم ومنحهم حماية قانونية عنها، وهي تتمثل في لبنان بالحق في الحماية القانونية، والشفافية والاختيار، والحق في التعويض، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحوكمة والمشاركة.

واستناداً إلى ما سبق، سوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول منه لأبرز حقوق المستثمرين في شركات الاستثمار المالي استناداً إلى الإطار القانوني اللبناني، على أن نتناول في المطلب الثاني لهذه الحقوق وفقاً للقوانين اللبنانية.

المطلب الأول: أبرز حقوق المستثمرين

بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشها لبنان منذ سنوات كثيرة، إلا أن العديد من اللبنانيين يسعون إلى خلق استثماراتهم ويرفضون أن يتركوا الوطن، بل أصروا على أن يخترقوا العاصفة متمسكين بمشاريعهم أو بالعلامة التجارية التي يعملون على إدارتها.

فالمشرع اللبنانيي كرس حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة أو غير المتوافقة مع الأصول أو غير المنصفة، بما في ذلك حظر الاستغلال الشخصي المباشر أو غير المباشر للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية، إضافة إلى تنظيم كيفية الاطلاع على المعلومات

(1) - ففي مصر على سبيل المثال، تتجلى هذه الحقوق من خلال الحق في الحماية القانونية المنظم بشكل رئيسي في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، والحق في الشفافية والافصاح، والحق في الاستفادة من خدمات الوساطة، والحق في المشاركة والحماية.

من قبل الأشخاص الذين يوزعون الأدوات المالية على الجمهور، وتحديد إطار العمل وتنظيم النشاطات المهنية التي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والسهر على تقيدهم بأداب السلوك المهنية⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور والتشريعات والقوانين في لبنان، حيث يمكن للمستثمرين الأجانب بأن يملكوا الشركات أو الأسهم في مختلف القطاعات، في ظل احترام القانون اللبناني للملكية الفردية وحمايتها.

وتلتزم الحكومة اللبنانية بتوفير الحماية القانونية لاستثمارات المستثمرين وضمان عدم مصادرتها أو تأميمها دون تعويض عادل.

وقد أشار الدستور اللبناني إلى ما يلي:

«الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.»⁽²⁾

الفقرة الثانية: التسهيلات الضريبية

هناك العديد من التسهيلات الضريبية الممنوحة للمستثمرين في بعض القطاعات، سيما تلك ذات التأثير الفاعل على التنمية الاقتصادية.

ويعد تقديم الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات والاستثمارات الكبيرة في بعض القطاعات من أبرز الأمثلة على ذلك.

الفقرة الثالثة: حق تحويل الأموال

يتمتع المستثمرون في لبنان بحرية تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، ما يساعد المستثمرين

(1) - هيئة الأسواق المالية، ما هي، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي: www.cma.gov.lb تاريخ الاطلاع: 16/11/2024.

(2) - المادة 15 من الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار سنة 1926.

الأجانب في تجميع وجني عوائد استثماراتهم ونقلها إلى مواطنهم دون حدود.

الفقرة الرابعة: الحماية من التمييز والتعويض عن الأضرار

إن التشريع اللبناني يكرس مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين، ويضمن وجوب معاملتهم بالتساوي.

فقانون التجارة اللبناني ينظم تشكيل وإدارة الشركات المغفلة ويحدد حقوق المساهمين وواجبات الإدارة، ويتضمن هذا القانون قواعد تحمي حقوق المساهمين على أساس المساواة فيما بينهم، كالحق في التصويت في الجمعية العامة استناداً إلى نسبة الأسهم التي يمتلكونها، والحصول على الأرباح وفقاً لحصصهم في الشركة.

فالمادة 116 المعدلة من قانون التجارة تقضي بأن لكل مساهم يحق له أن يحضر الجمعيات المختلفة التي تتعدّد لتأسيس الشركة ولتسيير أعمالها ويكون له مبدئياً عند التصويت عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

إذا ابلغت الشركة عن وجود حق انتفاع على أسهم معينة تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الانتفاع الدعوات والمسائل كافة دون استثناء بما في ذلك قرارات توزيع اية منافع اقتصادية.

يكون لصاحب حق الانتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الشخص المخول بتبليغ كافة الدعوات والاوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبليغ قرارات توزيع اية منافع اقتصادية.

يمكن لصاحب حق الانتفاع ولصاحب حق الرقبة الاتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يترتيانها، على أن يصار إلى توقيع عقد فيما بينهما وشرط إبلاغه من الشركة ونشره في السجل التجاري.

وفي حالة الشروع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشروع اختيار شخص واحد من بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. وفي حال عدم اتفاقهم على تعيين شخص واحد، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة تعيين ممثل عن المالكين بالشروع، وذلك بناءً على طلب أي من المالكين، بموجب قرار معجل التنفيذ، يصدر وفقاً للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين. يستمر الممثل

المعين بالقيام بمهامه لحين انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على الحسابات، لرئيس المحكمة تجديد التعيين وفق الاجراءات عينها⁽¹⁾.

وبذلك يكون هذا القانون قد كرس المساواة بين حاملي الأسهم في الشركة المغفلة، حيث سمح لكل منهم بأن يحضر مختلف الجمعيات التي تعقدها الشركة، على أن الاختلاف في عدد الأصوات يكون على أساس عدد الأسهم التي يحملها أي منهم.

الفقرة الخامسة: تسوية النزاعات

يملك المستثمرين في لبنان حق اللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي في سبيل تسوية نزاعاتهم، ويعد لبنان عضواً في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنح المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم الدولي.

فقانون التجارة في لبنان ينظم هذا الحق فيما يتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ بين الشركات والمساهمين من خلال تنظيم حقوق وواجبات كل طرف، حيث يقضي هذا القانون بإمكانية المساهمين طلب التعويض من خلال اللجوء إلى القضاء أو معالجة التجاوزات أو أي إخلال بالعقد الأساسي للشركة أو بنظامها.

مع الإشارة لعدم وجود مادة معينة ومحددة بشكل مباشر لتسوية النزاعات بين المستثمرين والشركات المالية، لكن يمكن إدراج بعض المواد التي تندرج في هذا الإطار، وأبرزها:

المادة 167 المعدلة من قانون التجارة التي تقضي بما يلي:

الأشخاص المشار إليهم في المادة 166 مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري.

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناء على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة وتعيين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين

(1) - المادة 116 من القانون المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 4/12/1942 وتعديلاته، وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، رقم 126، تاريخ 29/3/2019، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ 1/4/2019، ص 1282 - 1338.

في التبعة ام لا، وللتلمص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل.

في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الادارة والمدير العام من قبل مجلس الادارة لا يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا الا عند مخالفة القانون او نظام الشركة.

كما أن المادة 165 المعدلة تقضي بأنه على مجلس الادارة ان يكون مبلغا احتياطيا باقتطاع عشرة في المئة من الارباح الصافية بعد حسم الخسائر السابقة الى ان يصبح المبلغ الاحتياطي معادلا لثلث رأس مال الشركة.

ونجد أن هذه المادة الأخيرة تحدد شروطا مرتبطة بتوزيع الأرباح وحفظ حقوق المساهمين، ما يسهم في مساعدة المستثمرين من أي تلاعب في توزيع الأرباح ويضمن حقوقهم المالية.

الفقرة السادسة: الوصول إلى المعلومات

يعد حق المستثمرين في الوصول إلى المعلومات من الحقوق المهمة والمشجعة على الاستثمار في الدولة اللبنانية، وعلى هذا الأساس فإن السلطات اللبنانية ملزمة بتوفير المعلومات اللازمة حول السوق وبيئة الاستثمار بشكل شفاف، ما يمنح المستثمرين حق اتخاذ القرارات المدروسة.

وعلى سبيل المثال يمكن للمستثمرين في الشركات المالية التي تخضع لتنظيم هيئة الأسواق المالية أن تستفيد من قوانين الشفافية والإفصاح التي تفرض على هذه الشركات توفير تقارير دورية وبيانات مالية للمستثمرين.

الفقرة السابعة: حماية الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية تشبه غيرها من حقوق الملكية. فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من مصنّفه أو استثماره. وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الى مؤلفه.

يتمتع المستثمرون في لبنان بحقوق حماية الملكية الفكرية للأفكار والاختراعات والعلامات التجارية، حيث يعنى القانون اللبناني بحماية هذه الحقوق وتطبيقها.

حيث يقضي قانون حماية الملكية الأدبية والفنية بما يلي:

«في حالة الاعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.⁽¹⁾»

وكانت المادة الخامسة قد قضت بأن صاحب حق المؤلف هو الشخص الذي يبتكر عملا ادبيا او فنيا له، بمجرد ابتكاره، حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه او لقيامه باية اجراءات شكلية.

كما حدد هذا القانون الجهات التي تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب احكامه الاعمال الادبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين⁽²⁾:

المؤلفين اللبنانيين اينما كان محل اقامتهم.

المؤلفين غير اللبنانيين شرط ان يكونوا من حاملي جنسية احدى البلدان المنضمة الى معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية او الى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف او من المقيمين فيها.

المؤلفين رعايا اية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة الى احدى المعاهدتين المذكورتين اعلاه شرط المعاملة بالمثل.

منتجي الاعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزا رئيسيا او محل اقامة في لبنان او في احدى الدول المنضمة الى معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية او الى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف.

المطلب الثاني: مدى قدرة السلطات اللبنانية على تأمين حقوق المستثمرين

في هذا الإطار يقتضي بنا الإشارة أيضا إلى أن كل هذه الأسباب، بالإضافة إلى عدم قدرة الدولة اللبنانية على تنفيذ الإصلاحات اللازمة والكافية لنظامها القضائي كما وعدت، من خلال عدم انشائها لمحاكم مختصة بنظر في هذا النوع من المنازعات وعدم تأهيل القضاة الحاليين لكي يصبحوا مؤهلين للنظر في هذه المنازعات، وعدم وجود ضمانات كافية للمستثمر الأجنبي تكفل استقلال وحيادية القاضي، فكل هذ الحجج والمبررات ساهمت بشكل مباشر في سلب اختصاص

(1) - المادة 5 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

(2) - المادة 12 من نفس القانون والتي حملت عنوان نطاق تطبيق الحماية القانونية.

القضاء الوطني. وخير دليل على ذلك اشتراط المستثمر الأجنبي لقدمه للاستثمار في لبنان -استبعاد القضاء اللبناني- عن النظر في المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ وتفسير عقد الاستثمار وإعمال شرط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي⁽¹⁾، كشرط للاستثمار في لبنان باعتباره وسيلة بديلة وسريعة وحيادية لفض المنازعات.

كما أن للمستثمرين الحق بتأمين المعلومات الاقتصادية والتجارية والصناعية وسواها التي تساعد المستثمرين من لبنان والخارج على توظيف أموالهم في مختلف القطاعات وذلك مجاناً أو لقاء بدلات واشتراكات محددة⁽²⁾.

المبحث الثاني: أساليب تسوية المنازعات بين المستثمرين وشركات الاستثمار المالي

يعد الاستثمار من أهم أوجه النشاط الاقتصادي، وتبرز أهم سمات هذا الاستثمار فيما يقدمه المستثمر للدولة المضيفة من رؤوس الأموال الضخمة، والخبرات الفنية والإدارية، والعمالة الماهرة، وأهم من كل ذلك التكنولوجيا الحديثة، مما يساعد الدولة المضيفة على تحسين اقتصادها وذلك من خلال مساهمة المستثمر الأجنبي في خلق فرص عمل لمواطنيها، وزيادة صادراتها، وانفتاحها على الأسواق الدولية. لذلك برزت أهمية العمل على تسوية النزاعات المرتبطة بشركات الاستثمار المالي التي يكون المستثمر طرفاً فيها، كما هو الحال في مصر ولبنان⁽³⁾.

ففي مصر على سبيل المثال تم تحديد أساليب تسوية المنازعات المرتبطة بشركات الاستثمار المالي من خلال قانون الاستثمار الجديد، حيث يهدف هذا القانون إلى زيادة نسبة المنتج المحلي ورفع مستوى المنافسة ومحاربة الاحتكار ويمنح حوافز استثنائية للمشروعات كثيفة العمالة والمناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية وكذلك للمشروعات الصغيرة، وخصوصاً مشروعات الشباب والمرأة ورواد الأعمال والمشروعات الناشئة، كما استحدثت المناطق التكنولوجية الخاصة. يحدد القانون

(1) - يعتبر شرط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي القاسم المشترك لأغلب عقود الاستثمار والتجارة الدولية، لما يكفله هذا الشرط من ضمانات إجرائية فعالة للمستثمر الأجنبي في حالة حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار. فمن أهم سماته، أن طرفاً النزاع يساهمان في فض النزاع من خلال تعيينهما للمحكمين، علاوة على سرية الإجراءات المتبعة، وسرعة الفصل بالنزاع مقارنة بالقضاء العادي. أنظر: عبد السلام أحمد حسين محمد، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار الليبي، مرجع سابق، ص 16.

(2) - الفقرة السابعة من المادة السادسة من القانون رقم 360 لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

(3) - يعتبر المشرع المصري من أول المشرعين الذين تصدوا بالتنظيم لهذا النوع من الشركات، فقد أقر قانون توظيف الأموال رقم 146 لسنة 1988 المعدل والنافذ. للتفاصيل: عبد الرحمن سيد قرمان عبد، الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 4.

مدة زمنية محددة للخدمات المقدمة من مجمع خدمات الاستثمار المنصوص في القانون ويمنح صلاحيات للجهات الادارية الممثلة في المجمع لسرعة اتخاذ القرار وتمير الموافقات. كما قام القانون الجديد بإرساء وتحديد قواعد الحوكمة والشفافية بالنسبة إلى مجالس ادارة الهيئة والمناطق التابعة لها.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نبين من خلال هذا المبحث لماهية النزاعات الاستثمارية في المطلب الأول، على أن نتناول في المطلب الثاني آليات تسوية النزاعات المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات.

المطلب الأول: ماهية المنازعات الاستثمارية

تسعى الدول بشكل عام لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية لتقوم بدورها في النشاط الاقتصادي، ولذا تعتبر الاستثمارات محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية. وفي ظل فجوة المدخرات التي تعاني منها معظم الاقتصادات النامية بما فيها مصر ولبنان، فإن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لسد هذه الفجوة هو ما تسعى إليه الحكومة لدفع عجلة التنمية.

ومن الطبيعي عندما يعتمد المستثمرون سواء اللبنانيون منهم أو الأجانب عندما يتعلق الامر في لبنان على سبيل المثال إلى التعامل مع شركات الاستثمار المالي وتوظيف أموالهم واستثمارها في هذه الشركات أن تنشأ نزاعات ناجمة عن طبيعة هذا التعامل.

وبناء على ذلك سوف نبين من خلال هذا المطلب تعريف هذه المنازعات الاستثمارية في الفرع الأول، على ان نتطرق في الفرع الثاني لأنواع هذه المنازعات الاستثمارية.

الفرع الأول: تعريف المنازعات الاستثمارية

إن المنازعات الاستثمارية المرتبطة بشركات الاستثمار المالي هي الخلافات والنزاعات القانونية أو التعاقدية التي تنشأ بين المستثمرين وبين شركات الاستثمار المالي، او بين المستثمرين أنفسهم، بسبب القرارات الاستثمارية أو العمليات المالية أو التزامات العقود.

وتشمل هذه المنازعات جوانب متعددة كعدم الالتزام بالعقود الاستثمارية، او سوء الإدارة المالية، أو تقديم معلومات مضللة، أو عدم تحقيق العوائد المتوقعة، أو فرض رسوم غير مبررة، أو تعارض المصالح، كما قد تتطلب هذه النزاعات اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لحلها.

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الاستثمارية

وتتعدد أنواع المنازعات الاستثمارية، ولكن غالباً ما تشمل على نزاعات حول العقود الاستثمارية، أو نزاعات تتعلق بالعوائد والأرباح، أو نزاعات الإفصاح والشفافية، أو نزاعات بسبب الإفلاس أو التصفية، أو حول الرسوم والتكاليف، أو التضارب في المصالح، أو التحايل والاحتيايل.

وسوف نعرض من خلال هذا الفرع لكل نوع من أنواع المنازعات الاستثمارية بالتفصيل من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: نزاعات حول العقود الاستثمارية

قد لا يلتزم الأطراف في الشروط التي تتضمنها العقود الاستثمارية، ما يؤدي إلى نشوء خلافات بين المستثمرين. كما أن هذه الشروط قد تنسم بالغموض ما يؤدي إلى لتفسيرات متضاربة حول كيفية تنفيذ الاستثمار أو توزيع العوائد.

الفقرة الثانية: النزاعات المرتبطة بالأرباح

قد لا تتمكن شركة الاستثمار المالي من تحقيق العوائد المتوقعة، أو قد تتأخر عن دفع الأرباح أحياناً. وعلى هذا الأساس يمكن للمستثمرين رفع الدعاوى بوجه هذه الشركات لإساءتها تقدير العوائد المتوقعة.

الفقرة الثالثة: النزاعات المتعلقة بالشفافية

تلتزم الشركات المالية بالإفصاح الكامل والشفاف عن المخاطر والعوائد المتوقعة، وبالتالي فإن أي إخلال بهذا الالتزام كإخفاء المعلومات الجوهرية أو تقديم المعلومات المضللة من شأنه أن يشكل أساساً لفتح باب المنازعات القانونية.

الفقرة الرابعة: النزاعات الناجمة عن الإفلاس أو التصفية والتكاليف

عند إفلاس الشركات أو تصفيتها قد تنشأ منازعات بين المستثمرين وبين الشركة، أو المصفي، حول كيفية توزيع الأصول أو تسديد الالتزامات.

أما بالنسبة إلى التكاليف فقد تعتمد شركات الاستثمار إلى فرض الرسوم مقابل إدارتها لأموال المستثمرين، مما يولد لدى هؤلاء شعوراً بعدم الرضا عن هذه الرسوم المفروضة، لاعتبارهم بأنها

غير قانونية أو مبالغاً فيها.

الفقرة الخامسة: التضارب في المصالح

ينشأ التضارب في المصالح عندما تعتمد شركات الاستثمار للقيام بعمليات تسهم في تضارب المصالح، على سبيل المثال العمليات التي تقوم بها والمرتبطة باستثمارات تعود لصالح أطراف مرتبطة بها بشكل غير شفاف.

الفقرة السادسة: التحايل أو الاحتيال

يعد كلا من التحايل أو الاحتيال من أبرز الأسباب التي تسهم في نشوء منازعات بينها وبين المستثمرين، كتقديم وعود غير واقعية بالعوائد، أو التلاعب بأسعار الأسهم أو الأصول. مع ضرورة التذكير إلى أن معالجة هذه المنازعات قد يتم في أغلب الأحيان من خلال اللجوء إلى جهات تحكيمية أو قضائية، ضمن إجراءات محددة وفقاً لقواعد الاستثمار أو القوانين المحلية والدولية. وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات

إن آليات تسوية النزاعات بين شركات الاستثمار المالي والمستثمرين في لبنان تقوم على أطر قانونية وتنظيمية معتمدة في كل دولة، لكن هناك نقاط تشابه في الخيارات البديلة والقضائية.

الفرع الأول: التفاوض المباشر والمفاوضات الجماعية

التفاوض هو العملية التي يتم فيها الاتصال والتشاور بين طرفين أو أكثر بغية التوصل إلى قرار بفض النزاع القائم يحظى بقبول جميع الأطراف المعنية، ويقدم المركز المشورة والمساندة القانونية والإدارية للأطراف لإتمام عملية التفاوض.

حيث أنه من المعلوم أن التفاوض أصبح لازم وضرورة تسبق إبرام أية تسوية ودية للمنازعات وحسم الخلافات وخنق الأزمات وإحلال الوفاق وفي العمل على زيادة التفاهم والتفاعل وإقامة التوازن بين المصالح المختلفة وبين الآراء والمصالح المتباينة وبين الحقوق والواجبات، لا سيما في ظل الوضع الحالي للمبادلات والمعاملات القانونية، حيث تتسم المعاملات القانونية المعاصرة بالتعقيد والتركيب، فضلاً عن تمييز أطراف تلك المعاملات، فغالباً ما تكون شركات عملاقة ذات نشاط دولي مع الدولة

أو أحد مؤسساتها⁽¹⁾.

وسوف نعرض فيما يلي لكل من التفاوض المباشر والمفاوضات الجماعية كإحدى وسائل حل النزاعات بين المستثمرين وشركات الاستثمار المالي.

أولاً: التفاوض المباشر

إن التفاوض المباشر بين المستثمر والشركة يعتبر من الخطوات الأولى والمهمة لحل النزاعات، فهذه الطريقة تتيح للطرفين مناقشة القضايا ومحاولة الوصول إلى تسوية بعيدا عن التدخلات الخارجية.

ثانياً: المفاوضات الجماعية

إن الاعتراف الفعلي بالحقوق في المفاوضات الجماعية يعتبر من أهم المبادئ، وهو يعد حق في العمل. ويشكل إلى جانب الحرية النقابية، إحدى الفئات الأربع في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998. وتتعلق الفئات الأخرى بالقضاء على العمل الجبري، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة. وتعتبر المفاوضات الجماعية أيضاً حقاً تمكينياً بغية تحقيق العمل اللائق وعلاقات العمل السليمة، وللمفاوضة الجماعية تاريخ طويل كمؤسسة تحكم أماكن العمل وأسواق العمل. وأدت الشواغل الأخيرة إزاء تزايد عدم المساواة وزيادة عدم الاستقرار في العمل في عدد من البلدان إلى زيادة التركيز على الدور الذي تلعبه المفاوضات الجماعية: في تحقيق المساواة في توزيع الأجور، وتخفيض الحواجز التي يواجهها بعض العمال في العمل بسبب نوع جنسهم أو إعاقتهم أو عرقهم؛ وتعزيز الشمولية؛ واستقرار علاقات العمل⁽²⁾.

وعند وجود عدد كبير من المستثمرين المتضررين من شركة معينة، عندها يتكاتفون فيما بينهم من أجل التفاوض ككتلة واحدة، وهو ما يمنحهم قوة تفاوضية أكبر، ويزيد من فرص الوصول إلى التسويات الملائمة.

فالمفاوضة الجماعية هي عملية ينطوي فيها التفاوض على أي شكل من أشكال المناقشة، الرسمية أو غير الرسمية، من أجل الوصول إلى اتفاق. وحتى تكون المفاوضات الجماعية فعالة، من المهم أن

(1) - الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مركز التحكيم الدولي، إدارة عمليات التفاوض المباشر، 2024، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iamag.net تاريخ الاطلاع: 20/9/2024.

(2) - المفاوضات الجماعية، دليل للسياسات، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، مصر، 2018، ص 3.

تجري هذه المفاوضات بحسن نية، وتتطوي المفاوضات الجماعية على عملية صنع القرار المشترك التي تساعد على بناء الثقة والاحترام المتبادل بين الطرفين وتعزيز نوعية علاقات العمل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحكيم والقضاء

يعد التحكيم من الوسائل المهمة والبديلة لحل النزاعات التي تخرج عن الإطار القضائي أو المحاكم. وتتطلب هذه الطريقة موافقة الطرفين على بعض الإجراءات، بحيث يكون الحكم الصادر عن المحكم ملزماً للطرفين.

أما التقاضي فهو لجوء المستثمرين عند نشوب النزاعات للمحاكم من أجل حلها بالطرق القانونية الملزمة.

وسوف نعرض في هذه الفرع لماهية التحكيم في الفقرة الأولى، ثم نعرض للتقاضي أمام المحاكم والاستعانة بالمحامين في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: ماهية التحكيم

وتعود نشأة التحكيم الى بداية البشرية، وهو قديم قدمها، فقد عرفته البشرية قبل أن تعرف القضاء العام، ويعد التحكيم إحدى وسائل الفصل في المنازعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخص من الغير بعيداً عن قضاء الدولة، ولاحقاً اعترفت به كافة الأنظمة الأساسية التي كانت سائدة آنذاك، كالحضارات اليونانية والرومانية والإسلامية وغيرها. وهو الآن محل اعتراف أيضاً من كافة الأنظمة التشريعية الوطنية والدولية. ويعتبر التحكيم في هذا العصر مساراً للفصل في المنازعات الى جانب مسار القضاء الرسمي. وقد كان القانون اللبناني منفتحاً على التحكيم الداخلي والدولي، فأدخله في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية القديم منذ العام 1933، ثم في القانون الجديد الصادر عام 1983، مستوحياً الكثير من القانون الفرنسي للعام 1975 مع تعديلاته⁽²⁾.

أولاً: تعريف التحكيم

التحكيم نظام قانوني تتم تسوية المنازعات بمقتضاه، ويعطي لأطراف النزاع الحق في تخويل مهمة

(1) - المفاوضات الجماعية، دليل للسياسات، مرجع سابق، ص 2.

(2) - نادر شافي، المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه، مجلة الجيش، العدد 228، حزيران 2004، منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: www.lebarmy.gov.lb.13/12/2024

الفصل في نزاعهم إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من اللجوء إلى القضاء، حتى وصف بعض الفقه القانوني التحكيم بأنه: طريق إجرائي خاص للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا من الطريق القضائي العام، وتستهدف الأنظمة والتشريعات الوضعية المعنية بالتحكيم من وراء تشريعه وتنظيمه إقامة العدل بين طرفي الخصومة، فضلا عن حفظ السلام ودوامه بين الطرفين، حيث أن اللجوء إلى التحكيم فيه معنى المصالحة للتشاجر الخاص الذي قد يثار بين الخصمين بسبب الخصومة، فالتحكيم إذن يعطي والمسامحة، وذلك دفعا فرصة للخصوم في اختيارهم لقضاتهم⁽¹⁾.

ويطلق على الاتفاق مقدما على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل بشرط التحكيم، وسماه القانون المصري وثيقة التحكيم، وسماه القانون الكويتي ومجمع اللغة المصري اتفاق التحكيم، وأطلق عليه في القانون اللبناني تسمية البند التحكيمي⁽²⁾.

وفي لبنان فقد عرفت المادة 765 من قانون أصول المحاكمات المدنية العقد التحكيمي بأنه عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص.

ومن هنا فالتحكيم وفقا للقانون المصري يعتبر إجراء اختياري، أي يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف، بعكس الوساطة التي وإن كانت في الأصل وسيلة ودية⁽³⁾.

وبذلك فإن التحكيم يفرض وجود اتفاق مسبق، ويرمي شرط التحكيم لتسوية أي نزاع قائم أو قد ينشأ عن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية، وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لاحقا لحدوث النزاع، وهو يختلف عن الوساطة في كون الأخيرة تعد كآلية للتفاوض واكتشاف طرق

(1) - أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 20.

(2) - فقد وردت عبارة البند التحكيمي في المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في لبنان أشارت إلى ما يلي:

”يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره.“

كما قضت المادة 763 من نفس القانون بما يلي:

”لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد.

ويجب أن يشتمل تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.“

(3) - محمد خليل يوسف، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية، مجلة رماح للبحوث، العدد 34، آب 2019، ص 120.

التقارب التي من شأنها أن تؤدي إلى المصالحة عند حدوث النزاع.

ويتم التحكيم من خلال محكمين يختارهم أطراف النزاع كما يختارون القواعد التي تحكم النزاع والقانون المطبق سواء كانت بإرادة صريحة أو ضمنية، ومكان ولغة التحكيم.

ثانياً: شروط هيئة التحكيم

يعد استقلال هيئة التحكيم وحيادها من الأمور الأساسية والمهمة الهادفة لترسيخ سيادة القانون. ومن الضروري ألا تكون هيئة التحكيم مستقلة ومحيدة فحسب، بل يقتضي أن يتم النظر إليها على أنها كذلك. ولدى تناول مسألتي الاستقلالية والحياد في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، هناك أسباب مُفَنّعة لتوخي درجة أكبر من الصرامة مقارنة بالسياقات الأخرى. ففي سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تزداد الاحتمالات كثيراً بشأن تداخل المسائل القانونية والأنماط الوقائية وتكرّرها.

وتزداد المشكلة تعقيداً من جراء ميل مؤسسات تحكيم متخصصة إلى الامتناع عن إصدار مبادئ توجيهية بشأن تضارب المصالح⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: التقاضي أمام المحاكم والاستعانة بمحاميين مختصين

في أغلب الأحيان يشكل التقاضي الخيار الأخير عند فشل الحلول الأخرى، ويكون الهدف من ورائها الحصول على حكم ملزم، ولكن في بلد مثل لبنان وبسبب ما يعانيه من مشاكل على مختلف الأصعدة وحروب تصبح هذه الطريقة غير ذو فعالية نتيجة بطء الإجراءات القضائية اللبنانية والتكاليف المرتفعة.

أولاً: المحاكم

حيث أن القضايا المالية عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً لحلها، وهو ما يشكل عبئاً لا يشجع المستثمرين على اللجوء إلى المحاكم.

(1) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ورقة مقدّمة من حكومة البحرين مذكرة من الأمانة، الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) الدورة الثامنة والثلاثون فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر 2019، رقم الوثيقة: A/CN.9/WG.111/WP.180، تاريخ 29/آب/2019، ص 6.

فهناك العديد من التحديات في العملية التحكيمية في هذا المجال، منها سوء صياغة اتفاق التحكيم الوارد في العقد الأصلي، منها عدم تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للدعوى التحكيمية بدقة، إضافة إلى الجهل وعدم الإلمام الكافي بأحكام تشكيل هيئة التحكيم، والتعسف والمماطلة أو إهمال أحد المحكمين حيث قد يصل إلى حد العمد في مباشرته لمهمة التحكيم الموكلة إليه أو إليهم، من خلال عدم المشاركة في جلسات التحكيم، أو غياب الوعي بمنظومة التحكيم وأصولها، وعدم وضوح أحكام عقد إدارة الدعوى التحكيمية، وعدم استقرار تلك الأحكام لدى الفقه والقضاء⁽¹⁾.

ثانياً: الاستعانة بمحاميين مختصين

عادة ما يتم توجيه النصح للمستثمرين باستشارة المحامين المختصين في القوانين المالية والاستثمارية اللبنانية من أجل الحصول على التوجيهات القانونية الصحيحة والملائمة التي من شأنها الإسهام في إنجاح فرص التسوية.

وكخلاصة لما سبق، يمكننا القول إن العبء الأكبر في لبنان أمام إمكانية حصول المستثمرين على حقوقهم في النزاعات التي تقوم بينهم وبين شركات الاستثمار المالي بشكل خاص، وتحصيل المواطن اللبناني لحقوقه بشكل عام، والذي يجعل من الطرق السابقة محدودة بسبب التحديات الاقتصادية والقانونية التي تؤثر على مدى التزام الشركات بقرارات التسوية.

وهو ما يعطينا الحق بأن نوصي بزيادة الدعم القانوني والتنفيذ الفعال لهذه الطرق بهدف تحسين الثقة بين المستثمرين والشركات المالية.

(1) - حسام رضا السيد، التحكيم المبتور هيئة واتفاقاً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو 2016، ص 8 - 9.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث التي جاء بعنوان: «الحماية القانونية للمستثمرين في شركات الاستثمار المالي في لبنان»، من خلال دراستنا التحليلية المقارنة أن نوضح النظام والآلية المتبعة لحماية المستثمرين في شركات الاستثمار المالي في لبنان، سيما أن هذه الشركات تعتبر من الشركات المساهمة وذلك لأهمية نشاطها في الحياة الاقتصادية بإمكانياتها المادية الضخمة، وهي تشكل عامل جذب رئيسي للمستثمرين.

النتائج

- بهدف توفير الأرضية القانونية اللازمة المشجعة للاستثمار في لبنان كان لا بد من العمل على وضع إطار قانوني يكرس الأسس التشريعية والقانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي والحركة الاستثمارية على نحو ينسجم مع أهداف التنمية والرخاء في شتى الميادين والقطاعات الاقتصادية.
- تتنوع آليات تسوية النزاعات الناشئة بين المستثمرين وشركات الاستثمار المالي في لبنان، فهناك التفاوض المباشر والجماعي، والتحكيم، كما يمكن اللجوء إلى القضاء والاستعانة بمحاميين.
- تتعدد أنواع المنازعات الاستثمارية وهي غالباً ما تكون مرتبطة بالعوائد والأرباح، أو نزاعات الإفصاح والشفافية، أو نزاعات بسبب الإفلاس أو التصفية، أو حول الرسوم والتكاليف، أو التضارب في المصالح، أو التحايل والاحتيال.

التوصيات

- نوصي بزيادة الدعم القانوني والتنفيذ الفعال لهذه الطرق بهدف تحسين الثقة بين المستثمرين والشركات المالية.
- نشر الوعي بين المستثمرين سيما فيما يتعلق بحقوقهم وكيفية اتباع الطرق القانونية التي من شأنها أن تسهم في الحد من النزاعات المستقبلية، بالإضافة إلى نشر حالات التسوية الناجحة كأمثلة إيجابية، من شأنها أن تساعد على توفير الحلول البديلة والفعالة للمستثمرين، وهو ما يساعد على استعادة الثقة في السوق المالية اللبنانية وتعزيز البيئة الاستثمارية.

المراجع

الكتب

1. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
2. المفاوضة الجماعية، دليل للسياسات، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، مصر، 2018.
3. عبد الباقي البكري، مدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الآداب، النجف، 1972.
4. عبد الرحمن سيد قرمان عبد، الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

القوانين

1. الدستور اللبناني
2. القانون المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 4/12/1942 وتعديلاته
3. القانون المتعلق بتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، رقم 126، تاريخ 29/3/2019، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ 1/4/2019، ص 1282 – 1338.
4. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.
5. قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان.
6. القانون رقم 360 لتشجيع الاستثمارات في لبنان.
7. قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992

الوثائق الدولية

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ورقة مقدّمة من حكومة البحرين مذكرة من الأمانة، الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) الدورة الثامنة والثلاثون فيينا، 14-18 تشرين

الأول/أكتوبر 2019، رقم الوثيقة: A/CN.9/WG.111/WP.180

الأبحاث والمقالات

1. دليل حماية المستثمر، هيئة السوق المالية، السعودية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.sa.org.cma تاريخ الاطلاع: 15/11/2024.
2. هيئة الأسواق المالية، ما هي، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي: www.cma.gov.lb تاريخ الاطلاع: 16/11/2024.
3. حسام رضا السيد، التحكيم المبتور هيئة وانفاقا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو 2016.
4. الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مركز التحكيم الدولي، إدارة عمليات التفاوض المباشر، 2024، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iamaeq.net تاريخ الاطلاع: 20/9/2024.
5. عبد السلام أحمد حسين امحمد، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار وفقا لقانون تشجيع الاستثمار الليبي، مجلة البحوث القانونية، العدد 12، 2021.
6. محمد خليل يوسف، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية، مجلة رماح للبحوث، العدد 34، آب 2019.
7. نادر شافي، المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه، مجلة الجيش، العدد 228، حزيران 2004، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: حقوق المستثمرين في لبنان

المطلب الأول: أبرز حقوق المستثمرين

الفقرة الأولى: حق الملكية

الفقرة الثانية: التسهيلات الضريبية

الفقرة الثالثة: حق تحويل الأموال

الفقرة الرابعة: الحماية من التمييز والتعويض عن الأضرار

الفقرة الخامسة: تسوية النزاعات

الفقرة السادسة: الوصول إلى المعلومات

الفقرة السابعة: حماية الملكية الفكرية

المطلب الثاني: مدى قدرة السلطات اللبنانية على تأمين حقوق المستثمرين

المبحث الثاني: أساليب تسوية المنازعات بين المستثمرين وشركات الاستثمار المالي

المطلب الأول: ماهية المنازعات الاستثمارية

الفرع الأول: تعريف المنازعات الاستثمارية

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الاستثمارية

الفقرة الأولى: نزاعات حول العقود الاستثمارية

الفقرة الثانية: النزاعات المرتبطة بالأرباح

الفقرة الثالثة: النزاعات المتعلقة بالشفافية

الفقرة الرابعة: النزاعات الناجمة عن الإفلاس أو التصفية والتكاليف

الفقرة الخامسة: التضارب في المصالح

الفقرة السادسة: التحايل أو الاحتيال

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات

الفرع الأول: التفاوض المباشر والمفاوضات الجماعية

أولاً: التفاوض المباشر

ثانياً: المفاوضات الجماعية

الفرع الثاني: التحكيم والقضاء

الفقرة الأولى: ماهية التحكيم

أولاً: تعريف التحكيم

ثانياً: شروط هيئة التحكيم

الفقرة الثانية: التقاضي أمام المحاكم والاستعانة بمحاميين مختصين

أولاً: المحاكم

ثانياً: الاستعانة بمحاميين مختصين

الخاتمة

الهوامش

الفهرس